أثر الاستهلاك المستدام في حماية البيئة

The Impact of Sustainable Consumption on Environmental Protection

طالب الدكتوراه/ نور الدين دعاس [1،2]

[1] **جامعة باتنة 1، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** daasnordine9@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/14 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/18 تاريخ النشر: 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ زينب لوت (جامعة مستغانم) اللغة الإنجليزية: د./ هاجر بن ونان (جامعة وهران)

ملخّص:

تنصبّ هذه الدراسة على وصف وتقييم جملة التهديدات والآثار السلبية الواقعة على البيئة من جراء عملية الاستهلاك البشري لمختلف السلع والمنتجات، وتبحث في مدى تأثير جمهور المستهلكين على تعزيز جهود حماية البيئة من خلال تغيير سلوكهم التقليدي في الاستهلاك وجعل الاستدامة أولوية وخيارا ممكنا، والعمل على التأثير في صناع القرار والمنتجين لدفعهم نحو تلبية الطلب على المنتجات المستدامة والصديقة للبيئة.

إنّ العلاقة الوثيقة بين مفهومي الاستهلاك وحماية البيئة ستثبت صحة الفرضية المتعلقة بوجود فرصة حقيقية تتعلق بتحسين خياراتهم الداعمة للاستهلاك المستدام.

الكلمات المفتاحية: الاستهلاك المستدام؛ حماية البيئة؛ التنمية الاقتصادية؛ التنمية المستدامة؛ المنتج النظيف.

Abstract:

This research study explores the threats and negative effects of human consumption of different products on the environment. It also investigates the extent of consumers' influence in improving environmental protection by changing their traditional habits and prioritizing sustainable options instead; and eventually, encouraging decision-makers and producers to provide more sustainable and environmentally friendly products.

The close relationship between the concept of consumption and environmental protection proves the validity of the research hypothesis on the existence of a real opportunity to enhance sustainable consumption.

***Key words**: Sustainable Consumption; Environmental Protection; Economic Development; Sustainable Development; Clean Product.*

مقدّمة:

تعدّ البيئة بمختلف عناصرها دعامة أساسية للحياة الإنسانية، إلا أنها في الوقت نفسه معرضة لمختلف أشكال التهديدات التي تحد من جودتها وإنتاجيتها، فأصبح من الضروري إحاطتها بالحماية لاسيما فيما يخص استنزاف الموارد والتخلص من النفايات من خلال السبل والآليات المتاحة لاسيما تعزيز التنمية النظيفة وضمان الأمن البيئي.

وكما هو معلوم فإن النشاط الاقتصادي يمثل أكثر مصادر الخطر الواقع على البيئة شيوعا، وذلك بجميع قطاعاته سواء ما تعلق منها بقطاع الصناعة أو الزراعة وحتى القائم على تقديم الخدمات، إذ يتولد هذا الخطر عن كامل دورة حياة المنتجات، ابتداء من مرحلة البحث واستغلال المواد الطبيعية بوصفها مدخلات في الحركة الاقتصادية والعملية الإنتاجية، فانتقالا إلى مرحلة تغليفها ثم تسويقها وتصريف النفايات المتولدة عنها في الأوساط البيئية المختلفة.

ولطالما صنف جمهور المستهلكين في هذه الحالة بأنهم الحلقة الأضعف مقارنة ببقية الفواعل الاقتصادية المنتجة المهددة للبيئة، كونهم لا يتمتعون من جهة بأي مركز عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنتاج، ولا يمارسون أي تأثير عليه في مختلف هذه المراحل، زيادة على أنهم يخضعون من جهة ثانية وبشكل مطلق غالبا لشروط قطاع الأعمال وهيمنته، إذ أنه لا يكترث إلا لمضاعفة عنصر الربح لديه.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع بما له من علاقة بحماية البيئة بوصفها من المصالح العليا في المجتمع المعاصر، وهي تظهر في عدة أوجه يمكن إبرازها من خلال النقاط التالية:

1. يتصف الموضوع بالحداثة، حيث أصبح يحظى بالاهتمام البالغ والأولوية على الصعيد الدولي والوطني، كأحد القضايا ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومن سمات الحداثة أن الاحتفاء به يتم في إطار اليوم العالمي لحقوق المستهلكين المصادف لـ 15 مارس من كل عام، واختير شعاره الرسمي لسنة 2020 تحت مسمى "**المستهلك المستدام**".

2. يركز الموضوع على العلاقة بين الاستهلاك المستدام وحماية البيئة في محاولة التأكيد على مركزية الفرد بالنظر إليه كمستفيد، غير أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، فالمنظور المستحدث فيه يتمثل في النظر إلى الفرد من جهة ثانية كملتزم في نفس الوقت بتعزيز آليات وقواعد حماية البيئة وضمان استدامتها.

3. يأتي الموضوع تعبيرا عن جانب مهم من المناقشات النظرية والجهود الميدانية لإقامة المسؤولية الأخلاقية اتجاه البيئة الواقعة على فئة المنتجين وفئة المستهلكين، والمساعي الرامية إلى رفع الوعي البيئي في كل القطاعات ذات التأثير، وهو ما يعني الأخذ في الاعتبار الأبعاد التربوية والنفسية والاجتماعية في الحسبان لإعادة تصحيح سلوك الأفراد.

إشكالية الدراسة:

مع تزايد الاهتمام بقضايا حماية البيئة وضمان سلامتها على الصعيدين الدولي أو الوطني، فقد تأكد بأن النطاق الأكبر من التهديدات المنتجة للآثار السلبية على البيئة يعود منشأه إلى السلوك البشري، سواء نجم الأمر عن الأنشطة العمدية أو غير العمدية، وهذا مقارنة مع حجم التهديدات البيئية الناشئة من البيئة نفسها، لذا فإن الإشكالية المطروحة تتعلق بـ:

ما مدى قوة تأثير جمهور المستهلكين على تعزيز مفهوم حماية البيئة من خلال تغيير سلوكهم التقليدي في طريقة الاستهلاك، فضلا عن مدى قدرتهم في التأثير على صناع القرار والمنتجين لدفعهم نحو تلبية الطلب على المنتجات المستدامة والصديقة للبيئة؟

فرضيات الدراسة:

بغرض الإجابة عن مضمون الإشكالية الرئيسية تمت المبادرة بمحاولة اقتراح الفرضية التالية:

في إطار تصحيح السلوك الخاطئ في الاستهلاك فإن القواعد والقوانين الردعية القائمة على الأمر والنهي وإلزام المستهلكين بتغير نمط سلوكهم تعد كفيلة لوحدها لضمان تحقيق الميزات الإيجابية لمفهوم الاستهلاك المستدام.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على "المنهج الوصفي التحليلي"، وذلك من خلال استعراض مضمون كل من مفهوم الاستهلاك المستدام وحماية البيئة، في حين يظهر الجانب التحليلي من خلال فحص وتقييم عدد من المعطيات المتولدة عن الأثر التراكمي للاستهلاك على البيئة.

كما أنه من الضروري تقدير ما هو متوفر من الأطر القانونية الردعية وغيرها من الآليات المتاحة في توجيه جموع المستهلكين نحو سلوكيات أكثر انسجاما مع مقتضيات حماية البيئة والأكثر تحقيقا للاستدامة، وهو ما يساعد على استنباط مواطن القوة ومواطن الضعف.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات التي وقعت بين أيدينا أطروحة الدكتوراه المعدة من طرف الطالبة "بوخدنة آمنة" والمعنونة بـ: "السلوك البيئي للمستهلك كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة ميدانية لسلوك المستهلكين في ولاية قالمة)".

وقد شملت خمسة فصول تناولت في الفصل الأول عدد من المفاهيم المترابطة بالاستهلاك المستدام من قبيل مفهوم البيئة وعلاقتها بالسكان ومدلول التنمية المستدامة، أما الفصل الثاني فجاء مباشرا في صلب الموضوع، اذ ورد تحت عنوان: "الاستهلاك المستدام كمحرك للتنمية"، وناقشت فيه الباحثة مفهوم الاستهلاك، و مفهوم الاستهلاك المستدام وعلاقته بمختلف أبعاد التنمية المستدامة.

أما الفصل الثالث فكان مخصصا لمفاهيم أخرى تتمثل في السلوك البيئي للمستهلك وخصائص المستهلك الأخضر والعوامل الطبيعية والاجتماعية، أما الفصلين الرابع والخامس فقد شملا على التوالي دراسة واقع وتحديات الاستهلاك المستدام في الجزائر عموما ثم في ولاية قالمة خصوصا.

وجاز القول أن الدراسة قد كانت شاملة وموسعة لجوانب مهمة في الاستهلاك المستدام غير أنها تعتمد المقاربة الاقتصادية، وهذا يعد مبررا بحكم تخصص الباحثة، لذا سنحاول من خلال دراستنا على النظر في الموضوع مرة أخرى من زاوية قانونية وحقوقية كون أن البيئة أضحت تعتبر مصلحة عامة واجبة الحماية.

المبحث الأول:

الاستهلاك المستدام وحماية البيئة: قراءة في المفاهيم

كثيرا ما مثلت البيئة والتنمية جدلية فكرية تولدت عنها مفاهيم ذات سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية، ويشكل كل من الاستهلاك المستدام والتنمية النظيفة وحماية البيئة مثالا صريحا عن ذلك، لذا سيقدم هذا المبحث قراءة لكل مفهومي الاستهلاك المستدام وحماية البيئة (المطلب الأول) ثم العلاقة بينهما بتسليط الضوء على الآثار الناشئة على البيئة بسببه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك المستدام.

قدمت مثل هذه المفاهيم الجديدة ثراء وتنوعا في حقل العلوم الإنسانية، كما ساهمت في تطوير آليات التعاطي مع المستجدات، وعليه سيتم تحديد تعريف الاستهلاك المستدام (الفرع الأول)، ثم تعريف حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستهلاك المستدام

ينظر إلى الاستهلاك المستدام بأنه مفهوم من شقين يتعلق الأول بالنشاط أي الاستهلاك، والثاني بالوصف الجديد الملحق به والمتمثل في الاستدامة، لذا فمن الأهمية لبناء فهم دقيق أن يتم استعراض كل منهما على حدى ثم النظر في المفهوم الجديد المركب.

أولاً- تعريف المستهلك:

انقسم الفقه في إبداء تعريف للمستهلك بين اتجاهين: حيث يتوسع بعضهم في مقصوده، بحيث يشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة لأغراض شخصية أو مهنية، ويهدف هؤلاء إلى مد نطاق الحماية القانونية للمستهلك حيثما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، بينما يتجه غالبية الفقه إلى تبني المفهوم الضيق: فيكون فيه تعريف المستهلك كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة (إبراهيم، 2007، ص 19).

في حين أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق بنص المادة 03 في القانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 حينما نص على أن المستهلك هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

ويتحدد المقصود بالمستهلك عبر ثلاث خصائص، وهي: (إبراهيم، 2007، ص 21).

المستهلك هو الشخص الطبيعي المتمثل في الفرد أو الشخص المعنوي الذي يبرم عقودا لكي يشبع حاجاته الخاصة أو الأسرية أو تلك التي ترتبط بشؤون حياته اليومية.

1. المستهلك يبرم عقودا للحصول على السلع والخدمات بغية أن ينتفع بها، و دون أن تكون لديه نية مسبقة للمضاربة بها عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها.

2. المستهلك لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لاقتنائه أو الحصول عليه من سلع وخدمات من ناحية الجودة والمتانة، ولا يستطيع أن يقوم بالصيانة الدورية الفنية للكثير من هذه المقتنيات.

ثانياً- تعريف الاستدامة:

إن أكثر تعريف شائع ومتداول للاستدامة هو ذاك الذي ورد في تقرير لجنة بورتلاند Brundtland Report عام 1987 المعنون بـ: "مستقبلنا المشترك" Our Common Future على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتهم"، ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص عدد من النتائج: (OCDE. Environmental Principle and Concept, 1995 ,p 05)

1- وجود اعتراف بضرورة تلبية حاجيات الأفراد مع وجود قيود على هذه الحاجيات بالنسبة للجيل الحالي.

2- وجود تكامل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية مع وجوب الحفاظ على الرصيد الكافي من الموارد الطبيعية.

3- العمل وفق مبدأ العدالة والإنصاف بمراعاة حاجيات جميع المستخدمين المنتمين إلى الجيل الحالي وإلى الأجيال المقبلة، فمن الواجب الإبقاء على الثروة البيئية والطبيعية ولابد من العمل على تجنب الضرر البيئي الذي لا رجعة فيه.

تزامنت فكرة التنمية المستدامة مع نشأة نظرية مقابلة تسمى بـ: "نظرية حدود النمو" لنادي روما أين قُدم عام 1972 تقريرا يمثل نموذجا جديدا للتنبؤ بمستقبل التنمية باستخدام خمس متغيرات عالمية وهي: السكان والغذاء والتصنيع والمواد المعرضة للنضوب والتلوث، وقد كانت التنبؤات التي وصل إليها التقرير مفرطة في التشاؤم حيث تنبأ بنضوب أحد عشر (11) معدنا قبل نهاية القرن (يوسف، 2017، ص 134)، غير أن التنمية المستدامة تبقى الفكرة الأكثر جاذبية كونها تقوم على إحداث التوازن بين مختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

خلاصة القول أن أي تعريف للاستهلاك المستدام سيكون وليد المفهومين، وفق ما قالت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE حينما أشارت إلى التعريف به على أنه: "استهلاك السلع والخدمات التي تستجيب للحاجيات الأساسية وتساهم في تحسن نوعية الحياة بطريقة تضمن للأجيال المستقبلية القدرة على تلبية حاجياتهم، مع التأكيد على أن المفهوم قابل للتطور وديناميكي حسب تطور المعارف والأفكار حول التنمية المستدامة، وتحديات وأولويات العمل المتعلقة بالبيئة من انبعاث CO_2،

واستهلاك الطاقة، الماء، التنوع الحيوي، الثروة السمكية، أو متطلبات اجتماعية للقضاء على الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية، عمالة الأطفال، التمييز العنصري" (بوخدنة، 2015، ص 116).

ويرى المعهد الدولي للبيئة والتنمية بأن: "مفهوم الاستهلاك المستدام يركز على النشاط الاقتصادي المتضمن اختيار، استعمال وضمان نهاية خدمة المنتجات والخدمات، ودراسة إمكانية تعديل وتغيير هذه الأنشطة من أجل الحصول على فوائد اجتماعية وبيئية"، ويرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الآخر بأن: "الاستهلاك المستدام لا يعني الاستهلاك الأقل، بل الاستهلاك بطريقة مختلفة، الاستهلاك بكفاءة من أجل تحسين نوعية الحياة" (بوخدنة، 2015، ص 116).

الفرع الثاني: مفهوم حماية البيئة

ويتضمن الأمر تحديد تعريف البيئة وعناصرها بوصفها محل الحماية، بالإضافة إلى تبيان أوجه التهديد المحتملة.

أولاً- تعريف حماية البيئة:

يصطلح عليها في اللغة الإنجليزية *Environment*، وهي تستخدم للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في النمو وتنمية حياة الكائن الحي، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض.

ويمكن تعريف البيئة أيضا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، أو أنها مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته (سايح، 2014 ص ص 17-19).

وتمثل البيئة قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وهو أساس حمايتها قانونا من الاعتداء عليها أو التأثير فيها بشكل أو بآخر يؤدي إلى التغيير في مكوناتها الطبيعية والبيولوجية، وقد أعطى لها مؤتمر ستوكهولم الذي عقد تحت إشراف الأمم المتحدة عام 1972 مفهوما واسعا بوصافها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، فيستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، فالبيئة وفق هذا الاتجاه تدل على أنها تمثل مخزون المصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان. (احمد، 2015، ص ص 34-35)، وهو الموقف الذي تتخذه الكثير من الدول المجتمعات في دفاعها عن الحق في التنمية، بنفس القدر الذي حظيت به الدول المتقدمة في مرحلة سابقة.

في حين أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرفها هو الآخر بكونها: مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية وتعتبر البيئة أنها نظام قائم بذاته وليس مجالا خاصا ذو حدود دقيقة ولذا جرت العادة أن تعتبر كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة مع تخصصات أخرى. (أحمد، 2015، ص 36)

أما عن التعريف المعتمد من طرف المشرع الجزائري فقد أورد في المادة 04 فقرة 07 من القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاّحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوانات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

ثانياً- مشكلات البيئة: وتظهر هذه المشكلات غالبا في صورتين:

1- التلوث البيئي:

هو التغيرات غير المرغوبة فيها والمحيطة بالإنسان كليا أو جزئيا، مباشرة أو غير مباشرة كنتيجة لأنشطته فتغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة، مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها، أو هو ذلك التغير الذي يحدث للعناصر المكونة للبيئة سواء كان في الماء الهواء أو التربة، أو أنه سيمثل الخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة والتلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى بسبب القمامة والنفايات الضارة. (حسونة، 2013، ص17).

2- استنزاف الموارد البيئية:

وهو يعد مظهرا ثانيا للتلوث، ويقصد بالاستنزاف بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته وإنما يكون في حالة تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة (حسونة، 2013، ص 20)، وللإشارة فإنه يمكن تصنيف الموارد البيئة المعرضة للاستنزاف إلى ثلاثة أنواع: (حسونة، 2013 ص ص 21-22)

أ- استنزاف الموارد الدائمة:

تتمثل في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء –مثلا- بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات وأحراش.

أما استنزاف التربة كمورد متجدد من موارد البيئة يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، فزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار ولمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة وجدبها، في حين يتم استنزاف المياه عند استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها.

ب- استنزاف الموارد المتجددة:

وهي تلك الموارد التي لا يغنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ومرات، بل ولمدد زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا والانتقاص من صلاحيته للاستخدام، غير أن الإنسان سعى جاهد لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة.

ج- استنزاف الموارد غير المتجددة:

موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود وتتعرض للنفاذ والنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل تعويضها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن، وتظل هذه الموارد غير المتجددة أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض ولكن متى تم استخراجها واستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق استخدامها فإنها ستصبح مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع وخدمات أخرى.

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للاهتمام الدولي بالاستهلاك المستدام لحماية البيئة

عرف الاهتمام الدولي بقضايا البيئة تشعبا في الموضوعات ما أدى إلى نشأة مناقشات طويلة، تتمثل إحداها في إبراز أوجه تأثير عملية الاستهلاك التقليدي كنشاط على التنمية النظيفة كغاية (الفرع الأول)، أما الثانية فتتمثل في دراسة السياق التاريخي المشترك لكلا المفهومين لاسيما خلال فترة تنامي الحركة البيئية العالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الاستهلاك التقليدي على حماية البيئة

تتعدد مظاهر تأثير الاستهلاك على البيئة وعناصرها، وهي تأثيرات تزداد خطورة عند وقوعها بشكل مستمر أو تراكمي، وحاولنا إجمالها في مظهرين أساسيين:

أولاً- ارتفاع مقياس البصمة البيئية *Environmental Footprint*:

تعتبر المؤشرات البيئية جزءا لا يتجزأ من مؤشرات التنمية المستدامة، فتكتسب أهميتها في كونها تحقق أهداف التنمية المستدامة عن طريق مراقبة الوضع القائم ورصد التغييرات التي تحدث على البيئة والموارد الطبيعية سواء كانت ايجابية أو سلبية، فهي تقيس مدى تحقق الهدف البيئي المخطط له. (محمد، 2014 ص ص 3-4)

كما تساعد بشكل مباشر على قياس قدرة النظام البيئي على إمدادنا بهذه الموارد ومعرفة قدرته على تجديدها، بالإضافة إلى مدى استيعابه للنفايات في إطار السعة البيولوجية *Biological Capacity* والتي تمثل قدرة النظام الحيوي على إنتاج مواد بيولوجية نافعة لاستيعاب النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية، فنكون في حالة عجز في القدرة البيولوجية عندما تتجاوز البصمة البيئية في منطقة معينة قدرتها البيولوجية (رفاه، 2016).

وإذا نظرنا للجزائر كنموذج نجد بأنه عام 2006 شكلت الغابات 2,3 مليون هكتار، والأراضي الزراعية 8,4 مليون هكتار، والأراضي الرعوية 33 مليون هكتار، وغطت البنية التحتية مليون هكتار، مع مليون هكتار من الجرف القاري، إلى جانب المساحة الصحراوية الشاسعة التي لا تتوافر فيها مصادر تُذكر للمياه العذبة، أما حجم محاصيل الأراضي الزراعية والمراعي ومصائد الأسماك والغابات فكلها تنزل إلى ما أدنى من المعدل العالمي، ما جعل القدرة البيولوجية الإجمالية 27,2 مليون هكتار عالمي، وهذا يقل كثيراً عن بصمتها البيئية للاستهلاك البالغة 63,9 مليون هكتار عالمي، ولم تسجل الجزائر عجزاً إيكولوجياً إلا

العام 1976، حيث يعود ذلك جزئياً إلى استعمال عائدات النفط لاستيراد الموارد، وتبلغ بصمتها البيئية للإنتاج (باستثناء الكربون) 21,1 مليون هكتار عالمي، وهي تقل عن قيمة قدرتها البيولوجية (ساكمار سوران وآخرون، 2011، ص 23).

ثانياً- بروز الاستهلاك التفاخري كنمط استهلاكي غير مستدام:

تبرز المشاكل المهددة للأمن البيئي بوجود أنماط غير مستدامة للاستهلاك كالاستهلاك التفاخري، وظهر هذا المصطلح لأول مرة في التاريخ عند أنصار نظرية "الطبقة المترفة" في عام 1899 والتي تبحث في تفشي ظاهرة التفاخر في أوساط المجتمع الأمريكي خاصةً الأثرياء منهم (أحمد، 2019).

وينتشر الاستهلاك التفاخري بين عموم المستهلكين لأسباب عديدة تتمثل أساسا في الرغبة في المجاراة وتقليد الآخرين أو تأثرا بالقيم الاجتماعية والعادات والتقاليد، أو تأثرا بما يقوله الآخرون عنهم، فهم يحبون أن يُقال عن سيارتهم بأنها فارهة ولباسهم فاخر وبيتهم كبير وعصري متجاهلين أن هذه الظاهرة تؤثر على القدرة الشرائية وتحملهم ديون إضافية تدفعهم إلى الاقتراض مع غياب القدرة على الالتزام بالسداد، فضلا عن المغالاة التي تكون في أوساط الفئة الفقيرة من ذوي الدخل المحدود والتي تميل نفسيا إلى التشبه بالأثرياء في سلوكهم الإنفاقي إذا ما أتيحت لها فرصة دخل إضافي فإنه يخصص لاستهلاك السلع التي تستهلكها فئة الأثرياء (هبة، 2012).

إنّ التصدي لظاهرة الاستهلاك التفاخري وخطرها على الفرد لا يتوقف عند مستويات زيادة الوعي المالي بالرغم من أهمية ذلك، بل لابد أن تتشارك المؤسسات المالية والاجتماعية في هذا العلاج، فزيادة الاستهلاك خارج الاحتياج الطبيعي والمسئول يعني انخفاض في إنتاجية الفرد وتحمله أعباء مالية، وبالتالي عوزه وانكساره عن تلبية احتياجاته اليومية ما يقود إلى انخفاض الناتج الإجمالي الوطني الذي تعول عليه اقتصاديات الدول، فيجد المستهلك المتفاخر نفسه مُحاصراً ومُثقلاً بالأعباء المالية، فليس من الخيال أو الافتراض جزافاً أن تجد من يمتلك أحدث الأجهزة والسيارات ولكنه لا يجد مالاً لتلبية احتياجاته اليومية، لذا يكون الاتجاه غالبا في معالجة الظاهرة نحو العمل على تقنين سياسات المصارف في منح القروض الاستهلاكية التي لا يُرجى منها إنتاجية بقدر ما تصب في المصالح الربحية وزيادة الثروات على حساب الطبقات المتوسطة والفقيرة. (أحمد، 2019)

الفرع الثاني: مظاهر الاهتمام الدولي بالاستهلاك المستدام

حيث عرف تعزيز الاستهلاك المستدام نمطين من الاهتمام الدولي تضمنا سياقا عاما من خلال تبني موضوع حماية البيئة ومكافحة التلوث، في حين شمل الإطار الخاص المباشر الاعتراف بالاستهلاك المستدام كمصلحة أساسية للمجتمع الدولي.

أولاً- الإطار العام للاهتمام الدولي بالاستهلاك المستدام:

لم يحظ الاستهلاك المستدام بالأسبقية في البحث على الصعيد الدولي وإنما برز فقط عند مناقشة المفاهيم الرئيسية ذات صلة على غرار موضوع حماية البيئة والتنمية النظيفة كجزء من منظومة حقوق الإنسان.

فبرز الحق في التنمية *The Right to Clean Development* مثلا في وقت مبكر من قبل كثير من المفكرين والسياسيين والاقتصاديين المدافعين عن العالم الثالث بسبب أوضاعه الصعبة، ثم أخذ النقاش على مستوى الفقهاء القانونيين بعد ذلك بهدف إلحاق الحق في التنمية بباقي حقوق الإنسان والشعوب على مستوى القانون الدولي عبر مواثيق دقيقة توضح محتوى الحق والمعنيين به والملزمين بضمانه وأهم تحدي تناوله النقاش في هذا المجال هو كيفية تحقيق التوازن بين الدعوة لحقوق الشعوب من جهة كشرط أساسي للتنمية والدعوة لحقوق الأفراد من جهة أخرى كضرورة مؤكدة لضمان كرامة حقوق الإنسان (مقري، 2012، ص 138).

ويعود مصطلح التنمية لغة إلى الأصل المستمد من **"نما"** التي تعني الزيادة في الشيء، لكن عملية التنمية في الاستعمال الحديث تتميز بشمولها وتعدد مجالاتها، ولذا يرد مصطلح التنمية في أحيان كثيرة متبوعاً بوصف، فهناك التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية السياسية والتنمية المستدامة وغيرها، وعلى الرغم من أن مفهوم التنمية أمسى مثقلاً بالمعاني، إلا أنه في معناه الواسع ينصرف إلى الجوانب الاقتصادية، حيث أن مؤشرات التنمية في العصر الحديث تنطلق في الغالب من منظور اقتصادي، وما من شك بأن هذه الإشكالية المتمثلة في شمولية مصطلح التنمية وتعدد مجالاته أفضت إلى صعوبات وتحديات تتعلق بإعمال الحق في التنمية (الواصل، 2013)

أما اصطلاحا فقد ظهر مفهوم التنمية Development بصورة أساسية في ستينات القرن الماضي وهي عملية مستمرة متصاعدة وواعية ولها استراتيجيات طويلة المدى ولها أهداف وخطط وبرامج تساهم فيها كل فئات المجتمع، وهي موجهة بإدارة تنموية مدركة لحاجات الإنسان وقادرة على استخدام الموارد بكفاءة، وعليه فإن تعريف التنمية الاقتصادية ينصرف إلى أنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم هذا الانتقال يقضي إلى إحداث العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي. (الشحي، 2017، ص 15).

وهي ذات النتيجة المراد تحقيقها عندما تم تبني مفهوم الأمن البيئي كأحد أبعاد الأمن الإنساني، والذي يعتبر مدخلا جديدا في حقل السياسة والقانون، حيث يعتبر تحديثا للمفهوم التقليدي للأمن، أين يذهب تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 إلى أن للأمن الإنساني جانبان رئيسيان: يعني الأول السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع المرض والاضطهاد، وأما الثاني فيتمثل في توفير الحماية اليومية، ويشدد المفهوم على وجوب أن يكون الناس قادرين على رعاية أنفسهم، وأن يكون لديهم فرصة تلبية حاجياتهم الأساسية وكسب عيشهم مما يجعلهم أحرارا، ويساعد على تأمين قدرتهم في الإسهام على نحو كامل في التنمية كما أن الأمن الإنساني ليس مفهوما دفاعيا كما هو الحال بالنسبة للأمن الصلب المتعلق بأمن الإقليم، بل هو مفهوم تكاملي يعترف بشمولية مطالب الحياة (الأمم المتحدة، 1994، ص 23).

ويرى الفقه بأن تقرير التنمية البشرية لعام 1994 قد طرح مفهوم الأمن الإنساني كأحد أولويات الأجندة الأمنية في القرن الحادي والعشرين، إذ تبنى التقرير تعريفاً شاملاً لمفهوم الأمن الإنساني ليشمل

حماية الأفراد من كل ما يهدد أمنهم سواء تمثل في ظروف الفقر أو الحرمان الاقتصادي أو الحماية من الحروب والنزاعات المسلحة (عرفة، 2013، ص 25).

ويجب أن ينصب المفهوم الأساسي على أربعة عناصر جوهرية: (الأمم المتحدة، 1994، ص 23)

1. الأمن الإنساني من الشواغل العالمية، فهو مهم للجميع سواء في الدول النامية أو المتقدمة نظرا لوجود تهديدات مشتركة لجميع الناس، مثل مشكلة البطالة والمخدرات والجريمة والتلوث انتهاكات حقوق الإنسان، وقد تختلف شدتها من منطقة إلى أخرى.

2. تتوقف مكونات الأمن الإنساني كل منها على الآخر فعندما يتعرض أمن الناس للخطر في مكان ما في العالم فمن المرجح أن تتأثر بذلك كل الدول.

3. يعتمد الأمن الإنساني على الوقاية المبكرة كونها أفضل من أي تدخل لاحق، فلابد من التصدي لهذه التهديدات قبل تأزمها.

4. الأمن الإنساني محوره الإنسان فهو يتعلق بالكيفية التي يحيا بها، وبمدى حريته في ممارسة خياراته وبمدى الوصول إلى الفرص الاجتماعية.

ثانياً- الإطار الخاص للاهتمام الدولي بالاستهلاك المستدام:

تعتبر الاهتمامات والشواغل المتصلة بالاستهلاك المستدام جزءا من تطورات الحركة البيئة والتي انتقلت بها من البيئة كمجرد مورد إلى كونها قيمة حضارية وإنسانية.

يعدّ ترشيد الاستهلاك واحد من أهم أركان الأمن البيئي لعدة أسباب، فترشيد الاستهلاك يعني ترشيد الإنتاج وتوجيهه ليبتعد عما هو غير ضروري وبالتالي تقليص حجم النفايات الصناعية الناتجة عنه وتخفيف الضغط على استغلال الموارد والخامات الطبيعية خصوصا تلك غير القابلة للتجديد. (يوسف، 2017، ص 32).

ومن التحولات المؤثرة نجد الانتقال بالسلوك الإنساني من فكرة حماية البيئة البشرية سنة 1972 إلى فكرة البيئة والتنمية سنة 1992، إلى فكرة التنمية المستدامة والمتواصلة سنة 2002، بما يعبر عن نضج الوعي الدولي بقضايا البيئة والتنمية، واستيعاب العلاقة بينهما، وبين الإنسان والمحيط الحيوي، الذي يعيش ويمارس فيه نشاطاته. فالتنمية المستدامة بوصفها الطرح النهائي قادت إلى تعزيز خطوة إلى الأمام، إذ تضيف أبعادا اجتماعية وأخلاقية لعلاقة الإنسان بالبيئة، وتضع ثلاث ركائز من الكفاءة الاقتصادية الحفاظ على البيئة وعناصرها، وقدرتها على العطاء والعدالة الاجتماعية بين الناس في حاضرهم ومستقبل أبنائهم، حيث تكمن قيمة التنمية المستدامة في تزويدنا بفضاء من أجل تحقيق تلك المحاولات الجادة لحماية البيئة على أرض الواقع، من خلال شرح ليس فقط للعلاقة المعقدة بين المجتمع، الاقتصاد والبيئة الطبيعية، ولكن أيضا للعلاقة بين الماضي الحاضر والمستقبل (سمرة، 2013، ص 117).

وبجانب هذه التطورات المعرفية، استحوذ الاستهلاك المستدام على مركزه في المحافل الدولية، فقد خصص له الفصل الرابع المتعلق بأنماط الاستهلاك المتغيرة من أجندة القرن 21 التابعة لإعلان ريو 1992، حيث يتضمن مجالين، الأول: التركيز على أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وهي تقوم على أسس من العمل.

ويرتقي الاستهلاك المستدام لأن يكون من أهداف التنمية المستدامة، حيث قرر المبدأ 12 المتعلق بضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة أنه يقلل من الحاجة إلى الاستخراج المفرط لمختلف الموارد حيث شهدت البصمة المادية ارتفاعا على المستوى العالمي، وهذه البصمة تقيس كمية المواد الخام المستخرجة لتلبية الطلب النهائي على الاستهلاك على مستوى عالمي وكذا كمية المواد المستخدمة في عملية الإنتاج ويتطلب تحقيق هذا الهدف وجود أطر عمل وطنية قوية للاستهلاك والإنتاج المستدامين إلى جانب استدامة ممارسات الأعمال وسلوك المستهلك مع ضرورة التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة (الأمم المتحدة، 2017، ص 43).

المبحث الثاني:
آليات دعم الاستهلاك المستدام والصعوبات التي يواجهها

وتتم بالدرجة الأولى من خلال المعالجة عند المصدر أي المنبع المولد للتهديد المحتمل على الأمن البيئي، فكلما وفرت حركة الإنتاج منتجات خضراء تراعي الاعتبارات البيئية وعامل الاستدامة كلما كنا في الطريق الصحيح لضمان حماية فعالة للبيئة، إلا أن كل هذا لا يتم بسهولة نظرا للصعوبات المختلفة النظرية والميدانية، وعليه يشمل هذا المبحث آليات تحقيق الاستهلاك المستدام عند المصدر (المطلب الأول)، ثم آليات تحقيق الاستهلاك المستدام المرتبطة بسلوك المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات تحقيق الاستهلاك المستدام عند المصدر

تتعدّد الآليات المبتكرة في هذا الإطار، غير أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين يتعلق الأول منهما بالإنتاج (الفرع الأول) باعتباره مصدر السلعة التي يفترض أن تكون مطابقة للمعايير البيئية، ويتعلق الثاني بالمستهلك نفسه (الفرع الثاني) باعتباره المخاطب بالقواعد وصاحب الإرادة في اختيار المنتج الأخضر.

الفرع الأول: الآليات المرتبطة بحركة الإنتاج

تعد المعالجة عند المصدر من أهم الوسائل لتفادي التهديدات البيئية ولتحقيق أقصى حماية ممكنة، فذلك يضمن الفعالية في السيطرة على مواطن الخلل.

أولاً- الالتزام بالإنتاج المستدام والتنمية النظيفة:

يعرّف الإنتاج الأنظف على أنه إستراتيجية عمل بيئية وقائية، وهو يتعامل مع مصدر المشكلة بمنع التلوث أكثر من تأثيراتها ونتائجها أي المعالجة عند نهاية الأنبوب أو المعالجة التصحيحية، كما يعتبر منهجية عملية لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بتوجيه وإرشاد الصناعات ومزودي الخدمات لإنتاج أكثر وبأقل المواد الخام والطاقة والنفايات والانبعاث، وبالتالي تأثير سلبي أقل على البيئة واستدامة أكثر، ويرجح بأن تقنية الإنتاج الأنظف ستعود بأرباح أكبر للصناعات من خلال تخفيض التكاليف بتخفيض الاحتياجات للمادة الأولية، وتخفيض رسوم التخلص من النفايات، وتخفيض تكاليف المعالجة، ويتركز معظم التفكير الحالي في مجال حماية البيئة نحو إيجاد آلية عمل لمعالجة النفايات والانبعاث بدءا من

تشكلها وحتى نهاية الأنبوب، وهذا يستلزم الانتقال من المنهجية الانفعالية إلى المنهجية الوقائية التي تعتمد على تطبيق وسائل الإنتاج الأنظف لمنع التلوث قبل تشكله (أكرم، 2015).

ودعم المشرع الجزائري هذه الأساليب والأنماط من خلال إشارات موجودة في القانون رقم: 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ساري المفعول، عندما نصت عليه المادة 76: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله".

ثانياً- الاعتماد على التسويق الأخضر:

يقف التسويق وراء التوسع الكبير في الإنتاج والاستهلاك، فهو يساهم في النمو الاقتصادي من خلال زيادة الإنتاج وتحفيز الاستهلاك، ليقوم التسويق بالإغراء وإثارة الدوافع والرغبات وحاجيات الزبائن المستفيدين،حيث أن هذا النمط من التسويق تطور مع موجة البيئية خلال السبعينيات والتي أوجدت التسويق الايكولوجي الذي أتبعه مفهوم التسويق المجتمعي أو ما سماه آخرون بالتسويق المسئول اجتماعيا، الذي نشأ وتطور جراء النواقض وأوجه النقد الموجهة للتسويق التقليدي الذي يشجع على الاستهلاك بغض النظر إذا كان لموارد متجددة أو غير متجددة (نجم، 2012، ص ص 235، 237).

الفرع الثاني: آليات تحقيق الاستهلاك المستدام المرتبطة بسلوك المستهلك

بعد محاولة ضمان الاستدامة في عنصر الإنتاج، فإن الدور يأتي في المرتبة الثانية على سلوك المستهلكين وتطوير اختياراتهم،وتتنوع في ذلك الآليات التي تركز على دور المستهلك في تحقيق الاستهلاك المستدام وحماية البيئة، ومن ذلك:

أولاً- تعزيز المقاربة الحقوقية بغية تحسين السلوك الاستهلاكي:

فقد تعددت الدراسات بغية تحديد العوامل والمؤثرات التي تقع وراء سلوك المستهلك وإن اختلف الباحثون في تحديد أهمية ومستوى تأثير كل عامل من العوامل، إلا أن هناك اتفاق حول طبيعة هذه العوامل وتصنيفها إلى عوامل داخلية متعلقة بالفرد وعوامل خارجية متعلقة ببيئته، والسلوك البيئي للمستهلك عموما يمكن تفسيره من خلال العوامل الاجتماعية والثقافية والعوامل النفسية والشخصية (بوخدنة، 2015، ص 192)، غير أن هذا لا يمنع من تهذيبه بأدوات المقاربة الحقوقية وهي التي تتعلق أساسا بالحق في البيئة السليمة *Environmental Right* وقد اتخذ الاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والبيئة صور عدة هي:

1- الاعتماد الصريح:

أي بالاعتراف بالحق صراحة، ولكن قوبل هذا الاقتراح بالمعارضة لصعوبة تحديد مضمونه تحديدا دقيقا، وإلى أي مدى يمكن أن تصل حجم التزامات الدول بشأنه، كما أن البيئة ذات دلالة واسعة تشمل كل المحيط الحيوي وغير الحيوي، وتحقيق بيئة مثالية بهذا الحجم سيكون أمرا مستحيلا (الحديثي، 2010، ص 16).

2- الاعتماد الضمني:

وذلك عبر المزيد من الاهتمام بعلاقة البيئة بحقوق قائمة ومعترف بها فعلا، مثل الحق في الحياة والحق في الصحة (نوكس، 2012، ص 05)، فهو نهج آخر في العلاقة بين الحقوق المعترف بها أصلا والبيئة، فمن منظور إجرائي عندما توجّه ممارسة تلك الحقوق إلى المسائل البيئية فإنها تؤدي إلى رسم سياسات تعكس على نحو أفضل شواغل معظم الفئات التي يهمُها الأمر، ونتيجة لذلك فإنها تحفظ بشكل أفضل الحق في الحياة والصحة، وما إلى ذلك من الحقوق، من الانتهاك بسبب الضرر الذي يلحق بالبيئة (جونه، 2012، ص 12).

ثانياً- رفع مستوى الوعي البيئي لدى المستهلك:

عرف الفقه الوعي البيئي الكامل بأنه الوعي الوقائي الذي يمنع حدوث المشكلة أو الخلل، والوعي العلاجي الذي يواجه به الفرد المشكلات الفعلية الناجمة عن سوء الاستخدام، يبنى الوعي البيئي بعدد من المكونات، هي: (مهري، 2016، ص ص46،47)

1- التعليم البيئي:

ويبدأ من رياض الأطفال ويستمر خلال مراحل التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي.

2- الثقافة البيئية:

تبدأ بتوفير مصادر المعلومات كتب ونشرات وإشراك المثقفين في الحوارات والنقاشات المذاعة والمنشورة، وفي الحوادث والقضايا البيئية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بالمجتمع.

3- الإعلام البيئي:

حيث يسهم في نشر الإدراك السليم للقضايا البيئية، وفي تفسير وفهم المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة وبناء قناعات معينة تجاه البيئة وقضاياها (مهري، 2016، ص 48).

ومن شأن الوعي البيئي أن ينشأ لدينا **"المستهلك الأخضر"** وهو ذلك الفرد الذي يكون مهتم بالبيئة ملتزم بالقضايا ذات الصلة، كما أن له الاستعداد للتحول من منتج أو إلى آخر حتى ولو استلزم الأمر أن يدفع سعر أعلى في سبيل الحصول على سلع صديقة للبيئة، وبمعنى آخر فهو الفرد الذي يأخذ الحذر الكافي لشراء المنتجات القابلة للتحلل و إعادة تدويرها وتكون آمنة، فهذا التعريف ينظر في جوهره إلى أن المستهلك الأخضر عند اتخاذه لقرار الشراء فإنه ينظر إلى السمات التي تتعلق بدورة حياة المنتج من حيث طبيعة المواد المستخدمة فيه ومدى جودتها وتوافقها مع المواصفات البيئية وأن لا تكون مصدرا خطيرا ولا مسببا لإحداث التلوث البيئي (بوخدنة، 2015، ص 160).

فالمستهلك الأخضر المتمتع بهذه العوامل هو صاحب قرار الشراء الذي يتجنب المنتجات المضرة إلى تلك المتوافقة مع البيئة، سيكون هذا الالتزام في أقصاه في حالة الزبون الأخضر النشط الذي يكون مداوما على شراء المنتجات الخضراء مع الاستعداد لدفع علاوة سعرية أعلى من أجل ذلك كما يقاطع المنتجات غير الخضراء (مهري، 2016، ص ص 134، 135).

ثالثاً- تعزيز المشاركة البيئية ومساهمات المجتمع المدني:

يتم الأمر بصورة فردية أو من خلال جمعيات حماية المستهلك التي اعتمدها المشرع الجزائري بنص المادة 21 من القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمعدل والمتمم سالف الذكر بأنها: "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشاة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول"، ومنحها القانون حق التدخل في حال أي ضرر واقع بالمستهلك فورد في المادة 23: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل ذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

وقد تُسهم جمعيات حماية البيئة في التوعية بالاستهلاك المستدام نظرا لتشابك الموضوعات خاصة وأن مجال عملها يشمل تحسين الإطار المعيشي للمواطن كما هو مبين في القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنص المادة 35: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"، ومنحت أيضا هي الأخرى حق التقاضي بالمادة 36:"دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام" وتضيف المادة 37 من ذات القانون أنه: "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث".

المطلب الثاني: صعوبات تجسيد نمط الاستهلاك المستدام

كثيرا ما يوصف الاهتمام الناشئ بصون البيئة وحمايتها بأنه حديث النشأة نسبيا، وللوصول إلى الفعالية المطلوبة في أسلوب التعاطي مع الأخطار المحدقة لابد من محاولة سد الفجوة والصعوبات وبناء تقييم كامل للموضوع، بالاهتمام بالإشكاليات النظرية المرتبطة بالمفاهيم (الفرع الأول) ثم تقييم التدابير العملية المتخذة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات النظرية في تجسيد نمط الاستهلاك المستدام

تمتاز كل من نظريات الاستهلاك المستدام وقضايا حماية البيئة بالحداثة، فهي لا تزال تعد مقاربات مثالية إلى حد ما محل مناقشات فقهية وتدافع بين الآراء السياسية والاقتصادية والقانونية.

أولاً- إشكالية تجسيد منطق التنمية المستدامة:

يواجه بصفة عامة العديد من المعوقات أو القيود التي تحول دون تحقيق أهدافها بشكل كامل، مثل المعوقات الإدارية والتي تتضمن نقص الوعي لدى صانعي القرار والسكان على حد سواء، وكذا نقص

الخبرات المدربة والمهارات الكافية لوضع خطط التنمية، إلى جانب نقص في تمويل المشروعات وعدم فاعلية التنسيق بين الأجهزة الحكومية المختلفة، فضلا عن تكلفة المشروعات والبرامج التنمية نظرا لزيادة تكلفة استخدام التكنولوجيا إلى جانب ارتفاع تكاليف الإنتاج والأسعار مما يحد من المنافسة والتصدير، فضلا عن تبعية اقتصاد أغلب الدول النامية والفقيرة على اقتصاديات الدول الغنية (مدحت، 2017، ص 153-154).

ثانياً-إشكالية تجسيد المقاربة الحقوقية:

إنّ الحديث عن أي حق يتطلب تحديد مضمونه وأبعاده، فقد أثيرت الاعتراضات على الاعتراف بحق البيئة باعتباره أحد حقوق الإنسان لأنه من الصعوبة تحديد مضمونه إن لم يكن مستحيلا، ولأن مصطلح بيئة يمكن أن يفسر بطرق مختلفة فقد يدل على أية منطقة على صلة بالمحيط الحيوي برمته والبيئة أم المحيط الطبيعي المباشر للفرد أو المجموعة كما أن مصطلح بيئة بحد ذاته محايد فقد تكون جيدة أو رديئة متدهورة أو صحية (الحديثي، 2010، ص 16).

فالحق ببيئة سليمة لا يمكن أن يعني كحق بيئة مثالية لأنه صعب التحقيق، بل كحق في الحفاظ على البيئة الحالية وحمايتها من أي تدهور خطير وتطويره في بعض الحالات، وبالتالي فهو يعني وقاية البيئة والوقاية تعني الحماية والتطوير (الحديثي، 2010، ص 16).

ويمتد هذا إلى الأمن البيئي بوصفه مقاربة أكثر شمولا في تجسيد الحق في البيئة، حيث يتسم هو الآخر بوصفه مفهوما جديدا، و لم يعرف الثبات المطلوب، إذ يواجه مفهوم الأمن الإنساني هو الآخر عددا من الانتقادات يمكن إجمالها بما يأتي: (محي الدين، 2012، ص ص 536، 537).

1- هو مفهوم نظري غير قابل للتطبيق عمليا وغير قابل للضبط، بموجبه يمكن عد أي شيء تهديد للأمن وهو ما يجعل إعماله مستحيلا، لكن من ناحية أخرى يرى جانب من الفقه أنه مفهوم نشأ من عالم الممارسة السياسية وكانت له منذ نشأته غاية عملية ورؤى إستراتيجية.

2- ما هو إلا تكرار لمفاهيم أخرى مستقرة، فلا يوجد أي قيمة جديدة يضيفها إلى مفاهيم القانون الدولي والعلاقات الدولية.

3- رغم أن مفهوم الأمن الإنساني يرسي دعائمه يوما بعد يوم، ورغم أن هنالك العديد من نقاط الاتفاق حول مضمونه، إلا أن معالمه لا تزال في التطور حتى يستطيع تعزيز استقلاليته تجاه مفاهيم أخرى كتلك التي تتضمنها منظومة حقوق الإنسان، فرغم التشابه بينهما إلا أن المفهومين، كما سنرى لاحقا، متقاطعان لا متطابقان، وإن كان هنالك تخوف من أنه سيفتح الباب أمام تطبيقات جديدة للتدخل الدولي الإنساني بغية تحقيق الأمن الإنساني فإن المشكلة في التدخل الدولي الإنساني تكمن في إساءة استخدامه لا في المفهوم نفسه.

وترى الأستاذة "خديجة عرفة" أن مفهوم الأمن الإنساني يتسم بقدر من الغموض خاصة في ظل تداخله مع بعض المفاهيم الأخرى، كما لا اتفاق بين الباحثين حول طبيعة المفهوم، لذا فإن محاولة وضع تعريف محدد لمفهوم الأمن الإنساني عملية تتسم بقدر من الصعوبة، إذ أن تبنى مقترب شامل لمفهوم

الأمن الإنساني بحيث يشمل كل ما يهدد أمن الأفراد بما فيها الحماية من الكوارث الطبيعية يواجه أكثر من صعوبة، فمن ناحية شدة اتساع المفهوم بحيث يضمن كل شيء تجعله فاقدا معناه، ومن ناحية ثانية فإن شدة اتساع المفهوم تفرض صعوبات في تحويله إلى سياسة إجرائية (عرفة، 2013، ص 24).

الفرع الثاني: الصعوبات الميدانية في تجسيد نمط الاستهلاك المستدام

وهي التي تلاحق الجهود العملية المبذولة عند تلبية الحاجيات الأساسية، لاسيما منها إغفال البعد البيئي في عملية التنمية، والعجز عن تلبية كافة المتطلبات مقابل العدد المطرد للسكان.

أولاً- تغليب جهود التنمية على جهود الاستدامة البيئية:

إن من أكثر المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر مشاكل التنمية وحماية وتحسين البيئة البشرية، وقد أعطيت اهتماما وأولوية في إطار الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى، وكان الربط بين موضوع التنمية وحماية البيئة على الصعيد الدولي يبدو للوهلة الأولى غير واضح حيث أن موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية وهو فرع من الفروع الاقتصادية العامة (الحديثي، 2010، ص 24).

وبأخذ الواقع الجزائري نموذجا، فبدأ من الاستقلال عام 1962، أين تميز الأمر بالضعف اقتصادي شديد لغياب الإطارات الوطنية وضعف المستوى المعيشي للسكان، وخلوها من أي قاعدة صناعية، وذلك في عجز القطاع الزراعي عن تلبية حاجيات الجزائر من الدخل والغذاء، فقامت الجزائر على ضوء ذلك بعدة خطوات للنهوض ذاتيا بالقدرة الصناعية والزراعية، وتم إنشاء عدد من مؤسسات الصناعية الوطنية بلغت سنة 1970 ثمانية شركات وطنية ثم توسعت سنة 1975 إلى 49 شركة صناعية و 19 شركة للخدمات 8 مؤسسات مالية وبنكية (لكحل، 2015، ص 225)، وبرغم ما حققه هذا الاختيار من نتائج إيجابية على مستوى النمو الاقتصادي حيث تم تسجيل نسبة 07 % سنويا خلال السبعينيات، وساهمت في التقليل من البطالة حيث تم تسجيل نسبة 32.7 % في سنة 1966لتصبح 22.3 % في سنة 1977، إلا أنها كانت نتائج على حساب المسائل البيئية، حيث تم استهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، ولم تزود الوحدات الصناعية بالتجهيزات المضادة للتلوث (بن عياش، 2000، ص 21).

ثانياً- ارتفاع معدل النمو السكاني:

حيث انتقل عدد السكان الجزائريين من 10.2 مليون نسمة سنة 1962 إلى 29 مليون نسمة سنة 1995، وإلى أكثر من 30 مليون نسمة خلال سنة 2003 أي تضاعف العدد بثلاث مرات خلال مدة 40 سنة (عوينات، 2008، ص 100) وأصبحت الجزائر تعاني مشاكل كثيرة تعوق جهود حماية البيئة عبر انتشار نمط استهلاكي يؤدي إلى إنتاج نفايات ملوثة ومسببة للتدهور البيئي فضلا عن ما يتبع هذا التزايد من-الفقر والهجرة الداخلية من العوامل التي تؤدي إلى إفراغ الريف والحظائر، وهو ما يتسبب في إهمال الموارد البيئية كالنباتات والحيوانات والغابات والتربة (سعيدي، 2011، ص 45).

الخاتمة:

تعتبر قضية الاستهلاك المستدام من القضايا المستجدة في زمن تحقيق التنمية الاقتصادية أنشطة ضرورية لابد منها لأي مجتمع منظم، و بغض النظر عن ضعف القدرة على التنبؤ بتزايد معدلات التآكل أو الآثار السلبية على البيئة والموارد، مما يقتضي الأمر إجراء تصحيح وإعادة النظر في الطريقة التي يتم بها التصرف.

ونتيجة للوعي البيئي المتزايد، فإن ارتباط موضوع الاستهلاك المستدام بالفرد وانتفاعه الكامل بالحق في التنمية لا يتوقف عند مسألة الإشباع المستمر بالحاجيات الأساسية، بل يمتد إلى ضمان جودتها عبر الحفاظ على الموارد لصالح الجيل الحالي والأجيال المستقبلية بما يضمن قدرا متساويا من حق الحياة والرفاه الإنساني.

ويظهر من خلال الدراسة عدم دقة الفرضية المقترحة والقائلة بأن المقاربة القانونية القائمة على نهج الأمر والنهي والتوجيه تعد كافية لوحدها لدفع المستهلكين بشكل فعال نحو الاستهلاك المستدام، وهذا راجع لكونها لا تعطي التحفيز الكافي والمناسب للالتزام بها لدى المستهلكين لما تنطوي عليه من تقييد خياراتهم، في حين أن للمقاربة الحقوقية ميزتها الايجابية أكبر، إذ تتيح للمستهلك المشاركة في صناعة القرار البيئي في تفضيل المنتجات التي يستهلكونها، فتجعلهم بذلك يشعرون بقيمة خياراتهم أو تجعلهم حينها أكثر قبولا لأي التزام.

ويمكن من خلال كل ما سبق من شرح الإطار النظري والآليات العملية المعتمدة للدمج بين أهداف الاستهلاك المستدام ومقتضيات حماية البيئة، للخروج بعدّة **نتائج:**

1. لا يقتصر موضوع حماية البيئة على الأنشطة والآثار المتولدة من عملية الإنتاج فحسب، حيث أنه من شأن الأنشطة العادية واليومية من قبيل استهلاك المفرط للمنتجات أن تساهم هي الأخرى في إحداث تأثيرات سلبية مماثلة خارج عملية الإنتاج.

2. يعد تبني مفهوم التنمية المستدامة الخيار الأمثل، نظرا لميزته في إحداث توازن بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

3. عرفت جهود حماية البيئة تطورا وتنوعا من حيث الوسائل والآليات وهذا راجع للفهم المتقدم لطبيعة التهديدات البيئية القائمة، فأصبح مفهوم الحماية يرتكز أكثر على الدور الايجابي لأصحاب المصلحة ومن ضمنهم جموع المستهلكين الخضر.

4. أعطى الموضوع كشفا مهما لدور أصحاب الحق في البيئة، فلم يعد الأمر قاصرا على تنفيذ الدول لالتزاماتها بل امتد للفواعل الوطنية، وحتى الأفراد الذين لا ينظر إليهم كأصحاب حقوق فقط وإنما كملتزمين بالأداء البيئي.

وعليه ونظرا لأهمية الاستهلاك المستدام ودوره في حماية البيئة، يمكن تعزيزه من خلال تفعيل عدد من **التوصيات**:

1. انسجاما مع شيوع المفاهيم الجديدة من قبيل حماية المستهلك وتعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة والأمن البيئي، فلابد أن يكون التغيير مباشرا في ايلاء المسائل البيئية والصحية أهميتها، وإعطاء الفرد والبيئة مركزا أعلى عند تلبية الحاجيات الأساسية، وكذا في مختلف الجوانب الحياتية ذات العلاقة.

2. للقول بضرورة توجيه المستهلكين نحو نمط استهلاك مستدام، يقتضي أولا العمل خلق الفرص المستدامة من خلال توفير المنتجات الصديقة للبيئة مقابل تكاليف لا تكون فقط مناسبة من حيث جودتها مقارنة مع المنتجات العادية، بل لابد أن تكون منتجات منافسة في السعر والخصائص، مع وجوب إيجاد مساحة لها في السوق، ولا يتم ذلك إلا بتوفير حوافز للقطاع الخاص من قبيل خفض الضرائب ومنح الامتيازات.

3. في ظل عدم إمكانية فرض الرقابة الشاملة على جمهور المستهلكين وفرض اختيارات معينة عليهم، يبقى نشر الوعي ضمانة مهمة يعتمد عليها، فضلا عن تشجيع التعليم البيئي وغرس مثل هذه القيم في المجتمع.

4. ضرورة تعزيز الحق في البيئة إذ يستوجب على المشرع الجزائري نقل اعترافه بهذا الحق بموجب نص المادة 68 من الدستور الجزائري المعتمد إلى مستوى التمكين منه على أرض الواقع بشكل حقيقي لمختلف الفئات في المجتمع.

الإحالات والمراجع:

1. ساكمار سوران وآخرون. (2011). البصمة البيئية. مجلة البيئة والتنمية، المنتدى العربي للبيئة والتنمية.
2. *OCDE. Environmental Principle and Concept. (1995). Consulté le 2021, sur www.oecd.org.*
3. احمد لكحل. (2015). النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية. الجزائر. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
4. الأمم المتحدة. (2017). تقرير أهداف التنمية المستدامة. نيويورك الأمم المتحدة.
5. الأمم المتحدة. (1994). برنامج الامم المتحدة الانمائي. تقرير التنمية البشرية. نيويورك الأمم المتحدة.
6. العيساوي هبة. (18 أفريل، 2012). الاستهلاك التفاخري نمط اجتماعي يناقض الواقع الاقتصادي لغالبية المواطنين. تاريخ الاسترداد 19 أكتوبر 2019، من الموقع الالكتروني: http://www.ammanxchange.com/art.php?id=
7. الفقيه أحمد. (06 أكتوبر، 2019). الاستهلاك التفاخري تحت وفوق خط الفقر. تاريخ الاسترداد 19 أكتوبر، 2019، من https://elaph.com/Web/opinion/2019/09/1263988.html

8. آمال مهري. (06 12، 2016). أثر العلامة البيئية على الشرائي للمستهلك المسؤول -دراسة ميدانية لعينة من المستهلكين على مستوى الشرق الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف 1، الجزائر.
9. آمنة بوخدنة. (2015). السلوك البيئي للمستهلك كمدخل لتحقيق التنمية والمستدامة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 8 ماي 1945، الجزائر.
10. بوسطيلة سمرة. (2013). الأمن البيئي، مقاربة الأمن الإنساني. (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، المؤدي) جامعة الجزائر3، الجزائر.
11. تركية سايح. (2014). حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
12. حسين أحمد الجندي. (1989). القانون الجنائي للمعاملات التجارية،الكتاب الأول، القاون الجنائي للشركات. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
13. رومية رفاه. (02 ديسمبر، 2016). البصمة البيئية خطوة خضراء لحياة مستدامة. تاريخ الاسترداد 19 أكتوبر، 2019، من الموقع الالكتروني: https://www.midline-news.net
14. ريهان محمد عطية. (08 ديسمبر، 2014). تاريخ الاسترداد 19 أكتوبر، 2019، من الموقع الالكتروني:http://agr.p.alexu.edu.eg/Data/Sites/1/pdf
15. سليمان الخوري أكرم. (18 جوان، 2015). الإنتاج الأنظف: التحديات والحلول. تاريخ الاسترداد 19 أكتوبر، 2019، من الموقع الالكتروني: http://greenarea.me/ar/75278/%
16. سمير بن عياش. (2000). السياسة العامة البيئية في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسة والإعلام جامعة الجزائر 03، الجزائر.
17. عبد الرحمن صلاح الحديثي. (2010). النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. بيروت: منشورات حلبي الحقوقية.
18. عبد الرزاق مقري. (2012). مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
19. عبد الغني حسونة. (2013). الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة. بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
20. عبد القادر عوينات. (2008). تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر. البليدة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، البليدة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، الجزائر.
21. عبد المنعم، موسى ابراهيم. (2007). حماية المستهلك. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
22. عرفة،خ .م .(2013) .مفهوم الأمن الانساني .المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية.
23. كافي، مصطفى يوسف. (2017). التنمية المستدامة (الإصدار الأولى). عمان: شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.
24. لكحل احمد. (2015). النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
25. محمد عبد العزيز الواصل. (06 سبتمبر، 2013). الحق في التنمية: الواقع والمأمول. تاريخ الاسترداد 19 أكتوبر، 2019، من الموقع الالكتروني: https://www.arabicmagazine.com/arabic/articleDetails.aspx?Id
26. نبيه سعيدي. (2011). تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بومرداس.

27. نجم عبود نجم. (2012). المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال الحديثة. عمان: الوراق للنشر والتوزيع.

28. نوكس جونه. (2012). تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. الجمعية العامة للأمم المتحدة.

29. هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي. (2017). حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. كلية الحقوق قسم القانون العام القانون العام جامعة الشرق الأوسط.

30. ياسمين محمد أبو ناصر مدحت. (2017). التنمية المستدامة. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.

31. يوسف خولة مجي الدين. (2012). الامن الانساني وأبعاده في القانون الدولي العام. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 (العدد 02).

أثر الاستهلاك المستدام في حماية البيئة ـــــــ